

عن حنى الفاك على خلا فاني في جمع مالي كما تزي فالتصريف عن حنى
 افرغ قال حتى اذا فرغت من جمع كل شي لي ملكة واجعت الخرج
 لبيت العباس فقلت احفظ علي حبيتي يا ابا الفضل يا حنى
 اطلب ثلاثا ثم قل ما شئت قال افعل قال فاني والله قد كنت
 ان اترك عروسا على بنت ملكهم بعني صفتي منتجي ولقد
 افتتح حنبر وانتقل ما جينا وصارت له ولا صحابه قال ما نقول
 يا حجاج قلت اي والله فاكتم عني ولقد اسليت وما حنت ولا
 لاخذ مالي من فامران اغلب عليه فاذا مضت ثلاثا فظهر امرك
 فهو والله على ما تحب قال حتى اذا كان اليوم الثالث لبس العمامة
 حلة له واخذ عصاه ثم خرج حتى اذا ان الكعبة وضوا بها فلما
 رجع قالوا يا ابا الفضل هذا والله النجاة لحق المصيبه قال كلا
 والذي حلفتكم به لقد افتتح محمد حنبر وزيك عروشا على امة
 ما حكمهم واخبروا موالمه وما فيها فاصحت له واصحابه قالوا
 من جاهد المغير قال الذي جاءكم بما جاءكم به ولقد دخل
 عليكم مسلما واخذ ماله فانطلق ليخون محمد واصحابه
 فيكون معه قالوا يا عباد الله انقلت عدو الله اما والله لو علمنا
 لكان لنا وله شأن ولم نلتصقوا ان جاءهم الخبر بك للشه
 ذكر اس عفيفه النبي فزاره فدموا على حنبره اول امهم لم يقيم
 فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يهينواهم وان
 يخرجوا عنهم على ان يعطوهم من حنبره شاة لهم فابوا عليه وقالوا
 جيرا لنا وحلفاونا فلما فتح الله حنبره اناه من كان هناك من
 بين فزاره فقالوا الذي وعدتنا فقال لكم ذوالرغبة مجمل من
 جبال حنبر قالوا اذا قتالناك قال موعدهم حنبرا فلما سمعوا
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هارين رويان
 النبي صلى الله عليه وسلم امره من عن والبيبا ان يجمع غناب حنبر

في

ونحن نظاه مجمع وكان في اثناء الغناب صحابيث متعددا
 من النبوة فاجتاس اليهود ونظلموا فامرا النبي صلى الله عليه وسلم
 بدفعها اليهم ويوم جمع غناب حنبر واخذ سباياها امر النبي صلى
 الله عليه وسلم امر مناديا بنا دي ان من امن بالله واليوم الاخر لا
 يسق بماله ربح الغناب ولا يطا امره حتى ينقضي عهدها وامر
 فرقة ببيع الغنابم وبيعها فقال اللهم اني اعلمها الثقات
 قال فبيع ما عرضناها على البيع رعب منها الناس رغبة تامة
 حتى بيعت كلها في يومين وكما نقدر الفراع عنها عدة مدين
 وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي عجم ما استعجم
 لما افاد الله حنبر فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنة
 وثلاثين سهما عز المصنفها العوايبه وما ينزل به وقسم النصف
 الباقي عن المسلمين وسهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها قسم
 نظاه والشق وما حنبر معها وكان فيها وقت لكثيثة والويجيه
 والسلام ولما اراد الغناب امر من يدين ثابت حتى احصى اهل المسك
 واطراسهم وقسم الشق ونظاه الى ثمانية عشر سهما نظافة من
 ذلك خمسة اسهم والشق ثلاث وعشرون سهما ثم قسم هذه كل قسم
 من هذه الثمانية عشر الى ما يه سهم لكل واحد منهم ولكل من يترسها
 وكان عدة الذين قسم عليهم الف رجل واربعمائة رجل وما ياتي
 فربهن فان لك الف وثمانمائة سهم قال ابن اسحاق وكان انت
 القاسم في اموال حنبر على الشق ونظاه واكثره وكان الشق
 ونظاه في سهمان المسلمين وكان انتا لكثيثة خمس لله وسهم النبي صلى الله
 عليه وسلم وسهم ذوي القربى والمساكين وطعمان واج النبي
 صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين النبي صلى الله عليه وسلم
 وبين اهل ذلك بالصلح وقسمت حنبر على اهل الحديبية من
 شمل حنبر لا من غاب عنها الا جابر بن عبد الله ابن حزام ففتم

حجرات

Copyrighted material